

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦١ لسنة ١٩٦٥

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي
الحوادث في قبرص وإعصار بلقي دارا ولينجير بالسنتال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يخسر لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٦١٠٠ ج
(ستة آلاف ومائة جنيه) من اعتماد إطانة الإغاثات لدولة فرع ١٧ -
وزارة الشؤون الاجتماعية بالقسم ٤٨ - إطانات أخرى ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ منها ٤٢٠٠ ج لمواجهة تكاليف إطانة
منكوبي الحوادث في قبرص و ١٩٠٠ ج لمنكوبي إعصار بلقي
دارا ولينجير بالسنتال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٥

في شأن منح العاملين بالتفريف الكاتب بمصلحة الأرصاد الجوية
ملاوة التفريف (أعصاب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/٨/١٩٤٧ بشأن ملاوة
التفريف ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٥٩ بمنح موظفي التفريف
الكاتب بهيئة المواصلات السلكية والاسلكية ملاوة تفريف
" أعصاب " ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح ملاوة التفريف " أعصاب " وقدرها جنيه و ٥٠٠ مليم
(جنيه وخمسة مليم) شهريا للعاملين بالتفريف الكاتب بمصلحة الأرصاد
الجوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر